

وسائل الشيعة

[206] زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب (عن ابن رئاب)

(1)، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يعفى عن الحدود التي □ دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام. (34577) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل جنى علي أعفو عنه ؟ أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال: هو حقك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعتَه إلى الإمام فانما طلبتَ حقك، وكيف لك بالإمام. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد، وعن ابن محبوب مثله. (34578) 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل، ثم إنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده، فقال: ليس له حد بعد العفو، قلت: أرايت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك □ ؟ فقال: إن كانت امه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى امه متى شاءت أخذت بحقها، قال: فان كانت امه قد ماتت فانه ولي أمرها يجوز عفوه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1).

_____ (1) ليس في الاستبصار. 2 - الكافي 7: 252 /

5، أورده في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب مقدمات الحدود. (1) التهذيب 10: 82 / 322، والاستبصار 4: 232 / 879. 3 - الكافي 7: 252 / 6، وأورده صدره في الحديث 2 من الباب 18 من أبواب مقدمات الحدود. (1) التهذيب 10: 79 / 309، والاستبصار 4: 232 / 873. (*)
